DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

# حكم زوجة المفقود في منظور الشريعة الإسلامية

## (دراسة فقهية)

كاظم خضير حمزة *

وزارة التربية / الكلية التربوية المفتوحة / مركز القادسية

**معلومات المقالة**

**تاريخ المقالة :**

تاريخ الاستلام: 2023/2/26

تاريخ التعديل : 2023/3/05

قبـول النشـر: 2023/3/19

متوفر على النت: 2023/6/12

**الكلمات المفتاحية :**

زوجة المفقود ، مفهوم الحكم ، الغائب

**الملخص**

إن معرفة الحكم الشرعي لزوجة المفقود في منظور الشريعة الاسلامية دراسة فقهية بتحقق من خلال تسليط الضوء على قضية المفقود كشخص لا يملك التصرف بماله لإنقطاعه عنه، وما ينطبق على أمواله ينطبق على زوجته، فإمرأته لا هي بذات زوج ينفق عليها ويقوم برعايتها، ولا هي بأرملة تتصرف بنفسها كما تشاء في حدود ما شرع لها، ومن أكثر الشعوب معاناة من ظاهرة الفقد مجتمعنا العراقي بسبب ما مرّ به من حروب وتهجير، ولقد تطرق فقهاء المسلمين الى هذه الظاهرة قديما ووضعوا الأحكام الشرعية الخاصة بها كموت المفقود، وقسمة أمواله بين ورثته، وحل زوجته للأزواج وما يتعلق بها كذلك الحال بالنسبة الى عصرنا الحالي ، لذا إنتظم البحث في اربعة مطالب:

المطلب الاول: تضمن مفهوم حكم زوجة المفقود. المطلب الثاني: تضمن موارد الحكم في ثبوت موت المفقود.

المطلب الثالث: تضمن أقسام الغائب. المطلب الرابع: تضمن أحكام زوجة المفقود. وأخيراً جاءت الخاتمة والنتائج التي توصل اليها الباحث ومنها:

أولا: المفقود من غاب عن وطنه، ولايعلم بحياته ولا موتهُ لاخبره. ثانيا: زوجة المفقود إذا رفعت أمرها الى الحاكم الشرعي أجلها أربع سنين على رأي الإمامية للبحث عنه سواء شهدت القرائن بموته أو لا وهو الرأي الراجح.

ثالثا: إذا لم تتوافر الشرائط الصحيحة في زوجة المفقود من زواجها الثاني يرثها زوجها الأول، و إذا كان زواجها صحيحاً من الزوج الثاني ورثها الثاني.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2023

## المقدمـة:

فلا يخفى أن علم الفقه بعد معرفة أصول الدين هو أشرف العلوم إذ به تعرف أحكام الله تبارك وتعالى أوامره ونواهيه وحلاله وحرامه، وبه يتمكن الإنسان من تحصيل مرضاة رب العالمين، وبلوغ درجات الكمال والحصول على سعادة الدارين، و فرض الله تعالى طلب هذا العلم على طائفة من المسلمين للتفقه فيه وبيان أحكامه وقواعده، وقد إهتم الرسول ( صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار ( عليهم السلام) إهتماماً شديداً بتعلم علم الفقه وهو ما يحتاجه الإنسان المسلم في حياته اليومية وما تحتاجه الأمة الإسلامية وبالتالي تكون أفعال المكلفين هي موضوع علم الفقه، ومن المعلوم أن مال الانسان وأملاكه هي حق خالص له حفظته له الشريعة الإسلامية بل إعتبرته من الضرورات التي لا تستقيم الحياة بدونها، ولما كان هذا المال لا ينتقل عن ملكه إلا بإذنه وإرادته أو يتصرف منه أو من وكيله، أو بالإرث بعد وفاته، ظهرت قضية المفقود كشخص لا يملك التصرف بماله لإنقطاعه عنه، وما ينطبق على أمواله ينطبق على زوجته, فإمرأته بذات زوج ينفق عليها ويقوم برعايتها, ولا هي بأرملة تتصرف بنفسها كما

*الناشر الرئيسي : E-mail : Khademmahadaoy@gmail.com

تشاء في حدود ما شرع الله سبحانه وتعالى لها, ولعل اكثر الشعوب معاناة من هذه الظاهرة الأليمة هو شعبنا العراقي الذي عانى ولا يزال يعاني من ويلات الحروب والهجرات المتتالية التي شردت أبنائه في أنحاء الكرة الأرضية , وبالرغم من التطور الهائل الذي حصل في مجال الإتصالات والمواصلات إلاّ أن ظاهرة الفقد لم تنته, ولقد تطرق فقهاء المسلمين الى هذا الموضوع ووضعوا له مدة زمنية ليحكم بعد انقضائها بموت المفقود, وقسمة أمواله وحل زوجته للآخرين , لذا شرعت بتوفيق من الله سبحانه وتعالى في الكتابة حول هذا الموضوع والذي جعلت عنوانه

(حكم زوجة المفقود في منظور الشريعة الاسلامية دراسة فقهية), لأسباب منها :

اولا: بيان ومعرفة الجهود الفقهية التي كرست من أجل إنصاف ورفع الضرر عن زوجة المفقود.

ثانيا: تسليط الضوء على أحكام المفقود من خلال طرح المسألة ومناقشتها.

ثالثا: إبراز الحكم الشرعي القريب للواقع الذي يرفع الحرج والضرر عن زوجة المفقود.

لذا وجب بيان الاحكام الشرعية المتعلقة بزوجة المفقود من خلال الإستدلال بالأدلة ومناقشتها وإبراز الرأي الراجح, ومن خلال اتباع الباحث المنهج الإستدلالي مع الإستعانة بالمنهج التحليلي كذلك قيام الباحث بالتتبُّع والإستقراء والتحليل كلَّما إستدعاه البحث وقد إنتظم هذا البحث في مقدمة وأربعة مطالب و هي:

**المطلب الاول: تضمن مفهوم حكم المفقود .**

المطلب الثاني: تضمن موارد الحكم في ثبوت موت المفقود.

المطلب الثالث: تضمن أقسام الغائب.

المطلب الرابع: تضمن أحكام زوجة المفقود.

وأخيراً جاءت الخاتمة, وهي خلاصة لما تقدم متضمنة لأهم النتائج التي إشتمل عليها البحث.

وهذا الذي أضعه بين أيديكم جهد متواضع في ظروف إستثنائي لا يخلو من الخطأ لكني أرجو مخلصاً أن يكون هذا الجهد نافعاً.... والله ولي التوفيق .

المطلب الاول: مفهوم حكم زوجة المفقود.

ويتضمن ثلاثة مقاصد:

المقصد الاول: الحكم لغة, واصطلاحاً

ويتضمن :

**اولاً: الحكم لغة:**

" القضاء وقد( حَكَمَ) بينهم يحكُم بضم الكاف و بالضم (حكُماً) و(حَكَمَ) له وحكم عليه والحكم أيضاً الحكمة من العلم[1] " ، " و (الحكِم) بكسر الكاف العالم وصاحب الحكمة . والحكِم ايضاً المتقن للإمور وقد (حَكَمَ) من باب ظرف أي صار حكِماً و( أحكم فاستحكم) اي صار محكماً. والحكم بفتحتين الحاكم. وحكمه في ماله تحكماً إذا جعل إليه الحكم فيه ( فأحتكم) عليه في ذلك. واحتكموا الى الحاكم ( تحاكموا) بمعنى و ( المحاكمة ) المخاصمة الى الحاكم [2] ".

ثانياً: الحكم إصطلاحاً

وهو الأمر الصادر من المشرع من أجل تنظيم وتقنين مسيرة الحياة العملية للإنسان فعلاً وتركاً[3] .

ويعرف أيضاً : هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان [4].

المقصد الثاني: المفقود لغة , واصطلاحاً.

ويتضمن:

اولا: المفقود لغة: " فقد الشيء يفقدهُ فقداً وفقداناً وفقوداً, فهو مفقوداً وفقيد. عَدِمه وأفقده الله اياه. والفاقد من النساء : التي يموت زوجها أو ولدها" [5].

والتفقد تطلب ما غاب من الشيء. ورويّ عن أبي الدرداء أنه التفقد : تطلب ما فقدته[6] ويمكن القول : ان المعنى الذي اراد به أبي الدرداء إن من تفقد الخير وطلبه في الناس فقده ولم يجده وذلك أنه رأى الخير في النادر من الناس ولم يجده فاشياً موجوداً


DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

أو إفتقد الشيء طلبه، وكذلك تفقده, وفي التنزيل [ فتفقد الطير فقال مالي لا ارى الهدهد[7]], وكذلك الافتقاد قيل : تفقدته أي طلبته عند غيبته, وتفاقد القوم أي فقد بعضهم بعضاً[8] .

ثانياً: المفقود إصطلاحاً: هو المنقطع خبره عن أهله والغائب الذي لا يعرف حاله أحي هو أم ميت [9] .

أو هو من يعلم أهله بحاله, ولكن لا يعلم في أي بلد هو وفي أي مكان . لا فرق في المفقود بين المسافر والهارب, ومن كان في معركة قتال فقد فلم يظهر له أثر ومن أخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به, ومن اعتقلته السلطات الحكومية فانقطعت أخباره ولم يعلم مكانه[10] .

المقصد الثالث: مفهوم المفقود في المذاهب الإسلامية .

إن مفهوم المفقود في منظور فقهاء الشريعة الإسلامية غير محدد, لذا لا بد لنا من إستعراض أقوالهم في مفهوم المفقود:

اولاً: المذهب الإمامي.

يرى الإمامية أن المفقود: " هو الرجل الذي تكون غيبته منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من حياة أو موت [11] "

ثانياً: المذهب الحنفي.

يرى الحنفية أن المفقود : " هو إسم لموجود هو حي باعتبار أول حال ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار ماله, وأهله في طلبه يجدون ولخفاء أثره مستقرة لا يجدون قد إنقطع عليهم خبره وأستتر أثره وبالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد" [12]

ثالثا: المذهب المالكي.

يرى المالكية ان المفقود : " هو الغائب الذي لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع القبر كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو يخرج الى الصلاة فلا يرجع أو يفقد في مفازة أو مهلكة أو يفقد بسبب حرب او غرق مركبة ونحوه[13]"

رابعاً: المذهب الشافعي:

يرى الشافعية أن المفقود: " هو الذي أندرس أثره و أنقطع خبره وغلب على الظن موته [14] "

خامساً: المذهب الحنبلي.

يرى الحنابلة أن المفقود: " الذي إنقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أوبين الصفيف إذا قتل قوم أو غرق مركبة ونحو ذلك [15] "

ويمكن القول : من خلال إستعراض مفهوم المفقود على رأي المذاهب الاسلامية يخرج من هذه التعاريف كل من الأسير أذا كان معلوم مكان الأسر ومعلوم الحياة فإن خبره لم ينقطع كما يخرج منها المحبوس الذي لم يعرف مكان حبسه وإن عرفت الجهة التي حبسته وعرف أنه محبوس عندهم , كما يخرج الغائب في مكان مجهول مع تيقن حياته, ولكن مدار البحث هنا فيمن أنقطع خبره, وغلب على الظن هلاكه.

**المطلب الثاني: موارد الحكم في ثبوت موت المفقود**

بما أن المفقود كما سبق ذكره هو الغائب الذي لا نعلم حياته ولا موته, فإن حكم الحاكم بموته ينبني على نوع هذه الغيبة , والتي يمكن التعرف عليها من خلال أمور :

الأمر الاول: البينة.

أما الحكم بالبينة, فلا إشكال في جوازه على الغائب , إذ إن الحكم بالبينة نافذ بدليل إطلاق حجية البينة, مضافاً الى ما ورد في صحيحة جميل عن جماعة من أصحابنا عنهما ( عليهما السلام) قال: " الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة؛ ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب, ويكون الغائب على حجية إذا قدم , قال: ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة إلا بكفلاء [16] "

ويرد على هذا الدليل بأمور منها:

اولاً: عن جعفر عن أبيه عن علي ( عليه السلام) قال :"لا يقضى على غائب [17] ".

ويمكن مناقشة ذلك من وجوه:

الوجه الأول : هذه الرواية غير قابلة للمعارضة ولأنها مطلقه ويمكن تقييدها بالصحيحة المتقدمة [18].

الوجه الثاني: هذا الحديث حمله صاحب الوسائل على معنى أنه لا يقضى قضاءاً باتاً, بل يكون الغائب على صحبته, ويؤخذ من الحاضر الكفيل[19].


DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

الوجه الثالث: حديث الحكم على الغائب بالبينة وكيفية الفحص أخص من حديث المنع عن الحكم على الغائب لذا يقوم عليه التخصيص [20].

ثانيا : إن هذه الرواية تختص بأسباب الدين بقرينة قوله ( عليه السلام ) " ويباع ماله ويقضى عنه دينه [21] ".

ويمكن مناقشة ذلك بالوجوه الأتية:

الوجه الأول : إن هذه جملة مستقلة, وحكم مستقل غير الحكم الأول, وهو: " يقضى عليه إذا قامت عليه البينة [22] ".

الوجه الثاني: لو سلمنا بالإجمال بدعوى إحتمال صلاحية الجملة الثانية للقرينة على إرادة خصوص باب الدين, فإن العرف يلغي خصوصية مورد الدين لإستظهار أن الرواية ناظرة الى نكتة مرتكزة عند العقلاء أو المتشرعة , وهي حجية البينة , ولا فرق ذلك بين باب الدين وغيره, لذا يمكن أن نحمل الحكم على مقتضى القاعدة , وذلك لحجية البينة على الإطلاق فيثبت الحكم في غير باب الدين بمقتضى القواعد [23].

ثالثا: إرتباط الجملتين في متن الحديث الوارد ذكره احدهما بالأخرى , أو إحتمال إرتباطهما.

ويمكن مناقشة ذلك بالأتي :

إن هذا الإرتباط لا يعني تقيد الجملة الأولى بسبب الدين , وانما الجملة الثانية راجعة الى بعض موارد الجملة الأولى وهو مورد الدين مع بقاء الجملة الأولى على إطلاقها [24].

ويبدو لي بعد عرض دليل البينة ينفذ الحكم على الغائب بالبينة, ولكنة إذا رجع كان على حجيته, فلو أبطل البينة بينية معارضة بطل الحكم لأنه إمتلك حجة غيرت مقاييس الحكم التي أدت الى إنتقاض الحكم عليه, وعلى ذلك ذهب الفقهاء الى رأيين:

الرأي الأول : إن كان غائبا عن البلد قضي عليه بالإتفاق سواء كان قريباً أم بعيداً , وكذا لو كان حاضراً في البلد وتعذر حضوره في مجلس الحكم قصداً أو لعارض ولو لم يتعذر حضوره فالمشهور الجواز أيضاً لعموم الادلة [25].

وذكر الشيخ الطوسي أنه لا يحكم عليه حينئذ لأن القضاء على الغائب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها [26] .

الرأي الثاني : فرقوا بين الحقوق التي يقضى بها .

ففي حقوق الناس يقضي على الغائب كالديون, والعقود وأما حق الله فلا يقضى فيه كالزنا واللواط لأنها مبنية على التخفيف وأما لو إشتمل على الحقين قضي بما يخص الناس أي من حكم بالقضاء على الغائب خصه بحقوق الأدميين سواء كان مالاً كالديون وغيرها من عقود المعاوضات , أم غيرها كالنكاح والطلاق والعتق والجنايات والقصاص دون حق الله تعالى المحض كالزنا واللواط لأنها مبنية على التخفيف ومن ثم درءت الحدود بالشبهات [27].

ويبدو لي من خلال ذلك أن حق الناس يقضى به بالنسبة للمفقود بينما حق الله تعالى لا يقضى به لأنه مبني على التخفيف.

الامر الثاني: اليمين.

الحكم باليمين يقسم الى قسمين :

اولاً اليمين وظيفة الحاضر.

فاليمين تارة يكون وظيفة الحاضر كما لو ثبت دين للحاضر على الغائب إلاّ أن الغائب يعتقد أنه قد أدى له , ولكن الحاضر ينكر ذلك فهنا لا يمكن تحليف الحاضر قبل إحضار الغائب, لأن تحليف المنكر من حق المدعي, ولأن التحليف إنما يكون من حق المدعي حينما يكون الحق المتنازع عليه في سلطة المنكر, ويكون ترك النزاع من صالح المنكر , فيكون المدعي مخير بين أن يترك النزاع, أو يحلف المنكر [28].

أما إذا كان الحق المتنازع عليه تحت سلطة المدعي, وكان المنكر هو المنتفع برفع النزاع كما في مثال إنكار أداء الدين فالحلف يكون من حق المنكر نفسه وقد يقال : يجوز تحليف الحاضر, والحكم فوق الحلف رغم غياب المدعي تمسكاً بالإطلاق اللفظي لقوله ( اليمين على المدعي عليه) [29] .


DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

وهذا الكلام غير صحيح, إذ لا إطلاق لفظي لهذا النص, فإن النص انما ينظر الى تعيين من عليه اليمين , والصحيح أنه يجوز تحليفه في غياب المدعي, وذلك لأحد الوجهين :

الوجه الاول: التمسك بدليل حجية الأصل الذي يكون في صالح المنكر إذا لم نجزم بتخصيصه في باب القضاء إلاّ بمقدار التحليف, أي دعم جواز الحكم وفق هذا الأصل قبل تحليفه, وأما بعد التحليف فنتمسك بدليل حجية هذا الأصل المثبت [30].

الوجه الثاني: يمكن القول أنه لو لم يتم إطلاق لفظي بدليل تحليف المنكر يشمل فرض حضور المدعي وغيابه معاً، فالعرف يتعدى من فرض الحضور الى فرض الغياب وبالإرتكاز أي عدم الفرق بينهما إلاّ بالمقدار الذي يتدارك بأن الغائب على حجته [31]

إذن فالمنكر يحلف والقاضي يحكم وفق حلفه , فإن رجع الغائب وأقام البينة بطل حلف المنكر لأن الغائب على حجته , وذلك إما بمقتضى القواعد بناءً على أن دليل عدم جواز نقض حكم الحاكم لا يشمل فرض غياب المحكوم عليه

والإدلاء حجة تامة بعد حضوره, وكذلك دليل عدم سماع البينة من المدعي بعد تحليف المنكر فيصرف بالإرتكاز عن مثل هذا المورد, وإما بمقتضى النص الدال في مورد القضاء بالبينة على أن الغائب على حجته بناءً على التعدي من مورد القضاء بالبينة الى مورد القضاء باليمين بالأولوية [32] .

ثانيا: اليمين وظيفة الغائب.

فاليمين تارة أخرى يكون وظيفة الغائب كما لو أدعى الحاضر ديناً على الغائب ولا بينة له, فكانت الوظيفة تحليف المنكر ولكنه غائب , فهل يكون غيابه بمنزلة النكول ويحلف المدعي, أو يحكم له؟ إذن لا يكون ذلك إلاّ في فرض كون أصل غيابه فراراً عن الحلف فعندئذ إن لم يشمله دليل حكم النكول بإطلاق لفظي فلا إشكال في تعدي العرف من فرض نكول المنكر وهو حاضر الى هذا الفرض لدعم إحتمال الفرض, ولا مورد هنا لدعوى كون الغائب حجته [33].

الامر الثالث: الحكم بالقرعة أو قاعدة العدل والأنصاف.

أما الحكم بالقرعة أو قاعدة العدل والأنصاف فنوضح الحال فيه من خلال وجهين:

الوجه الاول : التداعي على المال.

لو كان هناك تداع على المال, ووصل الحال على تقدير حضورهما الى القرعة كما ورد عن أمير المؤمنين وأبي جعفر ( عليهما السلام) :

" أنهم أوجبوا القرعة فيما أشكل [34]" .

إذ تكون القرعة للإمور المشكلة بين طرفين, وأما إن كان أحدهما غائباً فلا مورد للحكم بالقرعة إذ أن القرعة هنا إنما تكون بعد نكولهما عن الحلف, فلا بدّ من حضورهما كي يعرض عليهما الحلف فينكل حتى تصل النوبة الى القرعة إلاّ إذا كان غيابه بعنوان الفرار عن الحلف بحيث يصدق عليه النكول فهنا بالإمكان الأخذ بدليل القرعة كما لو كان حاضراً , وأما لو فرضنا أن الشخص الحاضر أستعد للحلف ولو تعدياً من فرض حضور الخصم لعدم إحتمال الفرق إلاّ بقدر كان الغائب على حجيته, فإن حلف ولم يكن غياب الغائب نكولاً أعطي نصف المال, وأوقف النزاع بالنسبة للنصف الأخر الى حين حضور الخصم, وإذا حضر طبقت عليه قاعدة " الغائب على حجيته [35] "

واما في النصف الأول كما كان له نصف الحلف بالنسبة للنصف الثاني , وأما إذا كان غيابه بعنوان النكول, فالحاضر يأخذ بحلفه تمام المال, ولا مورد لقاعدة أن الغائب على حجته [36] .

اما لو كان النزاع في المال نتيجة لجهلهما بالواقع, وكان أحدهما غائباً حكم بالقرعة , ولو لم يتم أطلاق لفظي في الدليل العدل إحتمال الفرق عرفاً, ولا مورد هنا للقاعدة أن الغائب على حجته, لأن المفروض جهلهما بالواقع واما كان النزاع في المال نتيجة لجهلهما بالواقع بحيث كانا حاضرين لوصلت النوبة الى قاعدة العدل والأنصاف[37] .

الوجه الثاني: التداعي على غير المال.


DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

أما لو كان النزاع على غير المال كالولد نتيجة لجهلهما بالواقع , وكان أحدهما غائباً حكم بالقرعة, ولو لم يتم إطلاق لفظي في الدليل لعدم إحتمال الفرق عرفاً ولا مورد هنا للقاعدة أن الغائب على حجته, لأن المفروض جهلهما بالواقع, [38] .

وأما لو كان التداعي على الزوجة بحيث لو كانا حاضرين , وتساويا في البينة أو لم تكن لهما بينة وصلت النوبة الى القرعة لتعيين من عليه الحلف, ولكن المفروض أن أحدهما غائب والحاضر لا يملك بينة فلا يبعد القول بالقرعة لتعيين من عليه الحلف, ولو تعديا من فرض الحضور لعدم إحتمال الفرق إلاّ بمقدار أن الغائب على حجته, فلو خرجت القرعة بإسم الغائب أوقف النزاع الى حين حضوره, ولو خرجت بإسم الحاضر حلف, ولو حلف حكم له, ولكن الغائب يكون على حجته إما بمقتضى القاعدة وإما بالتعدي بالأولوية من مورد النص في فرض القضاء بالبينة [39]

**المطلب الثالث: أقسام الغائب.**

ويتضمن ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول : الغائب الذي يمكن إحضاره.

الغائب الذي يمكن إحضاره كما لو كان في نفس البلد فتارة يفترض أن القاضي يحتمل أن يكون حضوره مؤثراً في قلب الموازين بأن تكون معه حجة بحيث لو حضر لتغير ميزان القضاء وتارة نفترض أن القاضي قد حصل له العلم بأن الغائب لا يمتلك حجة لو حضر فهنا ايضاً لا يبعد دعوى نفس الإنصراف عقلائياً ايضاً ما دام علم القاضي معرضاً للخطأ , فالمفروض تهيئة الغرض أمام الغائب للحضور لكي يكون له مجال الإدلاء بحجته على تقدير إمتلاكه للحجة وخطأ علم القاضي بعد إمتلاكه لها [40]

وأما إذا أخبر الغائب القادر على الحضور بالأمر وطلب منه الحضور ولكنه تعمد عدم الحضور , فتارة يفترض أن المقاييس فعلاً تامة للحكم ضده وأن أحتمل أنه لو حضر لأدلى بحجة تؤثر في تبديل المقاييس بأنه يقيم معه بينة مثلاً, وأخرى يفترض عدم تمامية ذلك , فإن فرضت تمامية المقاييس للحكم جاز للقاضي الحكم عليه غيابياً [41] .

واذا لم يكن في الأدلة إطلاق لفظي يكفي عدم إحتمال الفرق عرفاً بين أن يحضر ولا يدلي بحجته أو أن يعتمد الغياب, ولا مورد هنا لقاعدة الغائب على حجته, وإن فرضت عدم تمامية المقاييس للحكم عليه, كما لو كان عليه اليمين ولم يكن بعد غيابه نكولاً فلم يُمَكِن للقاضي الحكم عليه غيابياً, كما لم يُمَكِنَه الحكم له ضد الحاضر فللقاضي هنا جَلْبِه قهراً لأن هذا المفهوم من دليل الثبوت [42].

المقصد الثاني : الغائب الذي لا يمكن إحضاره.

الغائب تارة لا يمكن إحضاره بسهولة وفي وقت قريب يتسامح عرفاً في تأخير القضاء الى ذلك الوقت, فلا إشكال في وجوب أخباره وفتح باب الحضور عليه لإنصراف أدلة القضاء , وأدلة حجية مقاييس القضاء عن فرض إغفال الذهن عند أحد الخصمين المؤدي الى عدم الأدلة بحجيته اذا كانت له حجة فإن الإرتكازات العرفية تؤدي الى الإنصراف من هذا القبيل بلا ريب [43].

المقصد الثالث: وكيل الغائب

أما اذا لم يحضر الخصم ولكنه أرسل وكيلاً عنه فهل يكفي حضور وكيله عن حضوره, فيمكن القول :أنه لو كان عمل الوكيل الحلف بدلاً عن الغائب , فمن الواضح أن هذا العمل لا يجوز , أما لو كان عمله مجرد الأخبار عن حال الغائب من كونه ناكراً مثلاً فقبول كلامه يتوقف على قبول خبر الواحد في الموضوعات, أو كون المخبر بنسبة عادلة, أو اعتراف الخصم مسبقاً للقاضي بأن ما يخبرك به هذا الوكيل عني فهو ممضي بناءً على أن أخبار المخبر في مثل هذا الغرض حجة في المرتكز العقلائي, وأما إذا كان الوكيل عمله تهيئة المقدمات , وتوضيح الأمور والإرشاد مع حضور الموكل عندها ضرورة حضوره [44].

المطلب الرابع: أحكام زوجة المفقود.

ويتضمن مقصدين:


DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

المقصد الأول: طلاق زوجة المفقود.

إذا فقد الزوج فلم يعلم خبره وانقطع أثره وكان ظاهر غيبته الهلاك وطالبت زوجته بالطلاق فهل لها الحق في ذلك أم لا؟ خصوصاً أن الزوجية علقة بين الرجل والمرأة تترتب عليها بعض الحقوق, فمن جهة لو لم نجز الطلاق تحملت الزوجة ضرراً قد لا يطاق, ومن جانب أخر لا نعلم بوفاة الزوج أو طلاقه لها فالعلقة باقية على حالها وهي زوجته فلا يمكن تضييع حقه, وقد اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية على أراء :

الرأي الاول: التربص .

أي ان المفقود إذا جهل خبره, وكان و كان لزوجته من ينفق عليها وجب عليها التربص الى أن يحضر أو تثبت وفاته, وأن لم يكن ثمة من ينفق عليها ترفع إمرها الى الحاكم الشرعي بحيث يبحث الحاكم الشرعي عن أمره اربع سنوات من حيث رفع أمرها إليه في الجهة التي فقد فيها إن كانت معينة وإلاّ ففي الجهات الأربع ثم يطلقها الحاكم الشرعي أو يأمر وليها بتطليقها , فإن إمتنع الولي طلق الحاكم , وتقعد بعد الطلاق عدة الوفاة وَتُحلْ بعد العدة للزواج فإن جاء المفقود فهو أملك بها, وإلاّ فلا سبيل له عليها سواء وجدها قد تزوجت ام لا.

ذهب الى هذا الرأي الإمامية [45] , والحنابلة [46]. واستدلوا على ذلك بالأتي :

الدليل الاول: قوله تعالى:[ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [47] ]

وجه الدلالة: أن الزوج مطالب بإمساك الزوجة بمعروف أو التسريح بإحسان وغيبة الزوج وفقده فوت الإمساك بمعروف فيتعين الشريح بإحسان إذا طلبت الزوجة ذلك لأنه حقها.

وقد يقال : أن الأية لا تعد خطاباً للمفقود أو أن لسان الأية لا يشمل المفقود ويمكن مناقشة ذلك بالأتي:

أن المورد لا يخصص الوارد, والصحيح أن الأية منصرفة للزوج غير المفقود

إلاّ أن تحديد المصلحة في ذلك يرجع الى الحاكم الشرعي فيجوز له الحكم للغائب أو عليه [48].

الدليل الثاني: رواية يريد بن معاوية العجلي في الصحيح عن الصادق ( عليه السلام) ,

قال: " سألت أبا عبد الله ( عليه السلام) عن المفقود كيف تصنع إمرأته , فقال: " ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها, وإن هي رفعت أمرها الى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه, فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنتين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته, وان يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فأن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي العدة من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي إمرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للزواج ولا سبيل للأول عليها [49] " .

الرأي الثاني : أن زوجة المفقود تتزوج بعد إنقضاء عدتها وإن لم تثبت موت زوجها.

ذهب الى هذا الرأي المالكية [50] .

واستدلوا على ذلك بأن الخليفة عمر بن الخطاب إجتهد في زوجة المفقود حيث حكم بأن لزوجة المفقود الحق في الزواج بعد أن تقضي عدتها, وإن لم تثبت موت زوجها وذلك دفعاً لضرر بقاء زوجة المفقود معلقة مدى العمر [51].

ويمكن مناقشة ذلك بوجوه أهمها إثنان:

الوجه الأول : من خلال هذا الدليل نرى إطلاق النكاح لزوجة المفقود خلافاً لكتاب الله ( عز وجل) إذ قال الله تعالى : [ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [52] ] .


DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

الوجه الثاني : إن إطلاق النكاح يعد خلافاً لظواهر نصوص الشريعة الإسلامية اذ قال رسول الله ( صلى الله عليه أله ): "لا ضرر ولا ضرار [53]

الرأي الثالث: بقاء زوجة المفقود في عصمة زوجها حتى تثبت وفاته أو موت أقرانه.

ذهب الى الحنفية [54], والشافعية [55]. واستدلوا على ذلك بأن الأصل النظري في ذلك إعتبار الإستمرار في حياته حتى يقوم دليل على انقطاعها[56] ويمكن مناقشة ذلك بالأتي :

إن إعتبار الإستمرار في حياة المفقود وحتى تموت أقرانه أن الضرر مستمر على زوجة المفقود وهذا خلافاً لنصوص الشريعة الإسلامية إذ قال رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) " لا ضرر ولا ضرار [57] ".

ويمكن القول : بعد عرض أّراء الفقهاء في مسألة طلاق زوجة المفقود وذكر أدلتهم وبيان ما ورد عليها من مناقشات , تبين أن الرأي الأول والقائل بالتربص هو الراجح , للأسباب الأتية:

اولا : قوة الدليل القاضي بالتربص وذلك لقوة أدلته حيث جاءت الادلة موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

ثانيا : ضعف الدليل الثاني والثالث فإنه أمكن مناقشة ما إستدلوا به مما أضعف من دلالتها وأخرجها عن حجيتها .

ثالثا: دفع الضرر عن المفقود عنها زوجها إذ جاء موافق لأحكام الشريعة الإسلامية

المقصد الثاني: إرث زوجة المفقود

لو تزوجت زوجة المفقود بعد طلاقها من زوجها المفقود وبعد إنقضاء العدة من شخص غير زوجها الاول ثم ماتت وحضر زوجها الأول فإن كان زواجها من الثاني فاسداً لعد توافر الشرائط في الزواج من الشخص الثاني ورثها الأول, وإن كان زواجها صحيحاً من الشخص الثاني وذلك لتوفر الشرائط الصحيحة في زواجها من الثاني فالمشهور عن الإمامية يرث الزوج الثاني , وقال إبن الجنيد يرثها الأول ولو كان قد حازه [58] .

أما بقية المذاهب الإسلامية فذهبوا الى إننا إذا لم نعلم حياته فحكمة حكم المفقود , واذا فقد الرجل وانقطع خبره لم يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي عليه من الزمان مدة لا يعيش في مثلها غالباً فحينئذ يحكم الحاكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الأحياء يومئذٍ دون من مات ورثته قبل ذلك [59] .وقال أبو حنيفة: إذا مضى له مئة وعشرون سنة: [60] .

وقال مالك : إذا مضى له من العمر ثمانون سنة قسم ماله , وقال الشافعي واحمد بن حنبل: إذا مضى تسعون سنة حكم بموته [61] .

ومما إنفردت به الإمامية : إن المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع سنين , فإن لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته خلافاً للمذاهب الاسلامية الأخرى [62] .

ويمكن القول : من خلال عرض أراء المذاهب الإسلامية يتضح أن الرأي الراجح والقائل اذا كان زواجها من الزوج الثاني فاسداً يرثها زوجها الاول لعدم توفر الشرائط الصحيحة من زواجها الثاني وان كان زواجها صحيحاً من الثاني ورثها الثاني, وذلك لوضوح أّرائهم وكذلك هو الذي جرى عليه العمل في الحياة العامة لزوجة المفقود.

## الخاتمة والنتائج

بعد أن وصلنا الى نهاية هذا البحث الذي عرضنا فيه (حكم زوجة المفقود في منظور الشريعة الاسلامية دراسة فقهية ) لا بد لنا من وقفة ختامية تستعرض فيها النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة .

اولاً: المفقود من غاب عن وطنه , ولا يعلم بحياته , ولا موته ولا خبره .

ثانياً : لا يحكم على الغائب الاّ من خلال الادلة .

ثالثاً : الغائب على قسمين : الاول ما يمكن إحضاره والثاني ما لا يمكن ذلك .

رابعاً : وكيل الغائب عمله مجرد الإخبار عن حال الغائب.


DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

خامسا : زوجة المفقود إذا رفعت أمرها الى الحاكم الشرعي أجلها اربع سنين للبحث عنه سواء شهدت القرائن بموته أو لا , وهو الرأي الراجح.

سادساً : إذا لم تتوفر الشرائط الصحيحة في زوجة المفقود من زواجها الثاني يرثها زوجها الأول

( المفقود) , واذا كان زواجها صحيحاً يرثها زوجها الثاني.

سابعاً: شمولية أحكام الشريعة الاسلامية لكل الوقائع والمسائل والحوادث التي تنشأ مع مرور الأزمان وتجدد الوسائل والحوادث ومنها حياة المفقود عنها زوجها واما نشأ لها من ظروف وأموال بعد فقدان زوجها .

هذا وأرجوا من الله عز وجل أن يوفقنا ويأخذ بأيدينا, ويزيدنا من فضله, ويعفو عما زل به القلم أنه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين حبيب إله العالمين ابي القاسم محمد واله الطيبين الطاهرين.

**الهوامش:**

1- مختار الصحاح : الرازي : 148.

2- م .ن: الرازي: 148.

3- ينظر: المصطلحات الفقهية: محمد الشبلاوي: 110-124.

4- ينظر: التعليق والشرح المفيد: محمد علي الموسوي: 83/2.

5- لسان العرب: ابن منظور: 205/11.

6- ينظر : م . ن : 205/11 .

7- النمل: 20.

8- ينظر : لسان العرب : إبن منظور : 205/11 .

9- ينظر: منهاج الصالحين: السيستاني: 179/3.

10- ينظر: منهاج الصالحين: الخوئي: 301/2.

11- تحرير الأحكام: العلامة الحلي: 74/2.

12- المبسوط: السرخسي: 34/11.

13- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد الدرويز: 693/2.

14- كتاب الأم : الشافعي : 7 /219 .

15- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين: إبراهيم الحنبلي: 127/8.

16- تهذيب الأحكام: الطوسي: 296/6، تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي: 294/27.

17- م.ن: 296/27.

18- ينظر: مباني تكملة المنهاج: الخوئي: 23/1.

19- ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي: 296/27.

20- ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية: 453.

21- وسائل الشيعة: الحر العاملي: 294/27.

22- ينظر: القضاء في الفقه الاسلامي: كاظم الحائري: 781.

23- ينظر: كتاب القضاء: الاشتياني: 211.

24- ينظر: م.ن: 211.

25- ينظر: مسالك الأحكام: الشهيد الثاني: 468/13 – 470.

26- ينظر: المبسوط: الطوسي: 162/8.

27- ينظر: مسالك الأحكام: الشهيد الثاني: 468/13 – 470.

28- ينظر: القضاء في الفقه الإسلامي: كاظم الحائري: 783.

29- سنن النسائي: النسائي: 248/8.

30- ينظر: القضاء في الفقه الإسلامي: كاظم الحائري: 783.

31- ينظر: م.ن: 784.

32- ينظر: الدروس: الشهيد الأول: 91/2.

33- ينظر: م.ن: 91/2.

34- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: المحقق النوري الطبرسي: 373/17.

35- تهذيب الأحكام: الطوسي: 296/6، وسائل الشيعة: الحر العاملي: 294/27.

36- ينظر: القضاء في الفقه الإسلامي: كاظم الحائري: 785.

37- ينظر: النهاية: الطوسي: 345 - 346.

38- ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية: 452.

39- ينظر: م.ن: 453.

40- ينظر: مباني تكملة المنهاج: الخوئي: 23/1.

41- ينظر: م.ن: 23/1.

42- ينظر: القضاء في الفقه الإسلامي: كاظم الحائري: 787.

43- ينظر: مباني تكملة المنهاج: الخوئي: 23/1.

44- ينظر: القضاء في الفقه الإسلامي: كاظم الحائري: 788.


DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

45- ينظر: رسائل الكركي: المحقق الكركي: 238/2، التحفة السنية (مخطوط): الفيض الكاشاني: 292، النص والاجتهاد: عبد الحسين شرف الدين: 270 – 271.

46- ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: 5/4، موسوعة فقه عمر بن الخطاب (عصره وحياته): محمد رواس قلعة جي: 787.

47- البقرة: 229.

48- ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية:عبد الكريم زيدان: 453.

49- من لا يحضره الفقيه: الصدوق: 156/3.

50- ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: 397/3.

51- ينظر: م. ن: 397/3.

52- الحج: 78.

53- الكافي: الكليني: 280/2، وسائل الشيعة: الحر العامل: 14/26.

54- ينظر: الشرح الكبير: عبد الرحمن بن قدامة: 135/9.

55- ينظر: روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: 380/6.

56- ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: 397/3.

57- وسائل الشيعة: الحر العاملي: 14/26.

58- ينظر: الدروس الشرعية: الشهيد الأول: 360.

59- ينظر: المجموع في شرح المهذب: محي الدين النووي: 68/16.

60- ينظر: م.ن: 68/16.

61- ينظر: م.ن: 68/16.

62- ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: أبن حمزة الطوسي: 400.

## المصادروالمراجع:


**القرآن الكريم**

1- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، (ت 726 هـ)، ط1: 1422هـ، تحقيق: إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

2- التحقة السنية في شرح النخبة المحسنية (مخطوط ) : محسن الفيض الكاشاني، (ت1091هـ)، شرح: عبد الله بن نعمة الله الجزائري.

3- التعليق والشرح المفيد الحلقة الأولى في إصول الفقه الإسلامي الشهيد الصدر: محمد علي الحسيني، مؤسسة عاشوراء.

4- تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت): محمد بن الحسن، الحر العاملي، (ت 1104هـ)، ط2: 1414هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة.

5- تهذيب الأحكام: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت 460 هـ)، ط4: 1365 هـ، تحقيق : حسن الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية.

6- الدروس الشرعية: الشهيد الأول، محمد بن جمال العاملي، (ت 786 هـ)، ط1: 1414 هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

7- رسائل الكركي: علي بن الحسين الكركي، (ت 940 هـ)، ط1: 1409 هـ، تحقيق: محمد الحسون، نشر: مكتبة المرعشي.

8- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

9- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303 هـ)، ط1: 1348 هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

10- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، (ت1201 هـ)، تحقيق: مصطفى كمال وصفي.

11- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، الناشر: دار الكتب العربي للنشر والتوزيع.

12- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، ط6: 1406 هـ، دار إحياء التراث العربي.

13- الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية، ط2: 1432 هـ، دار الغدير للطباعة والنشر.



DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

14- القضاء في الفقه الإسلامي: كاظم الحائري، ط1: 1415 هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم.

15- كتاب الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ( ت 204 هـ) ، ط 2 : 1403 هـ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

16- الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكليني، (ت329 هـ)، ط5: 1363 ش، تحقيق: علي أكبر الغفاري.

17- كتاب الفضاء : محمد حسن الاشتياني ،(ت 1319هـ) ، ط2:1404هـ .

18- لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، (ت 711هـ)، دار المعارف.

19- مباني تكملة المنهاج: أبو القاسم الخوئي: (ت 1411 هـ)، ط2: 1396 هـ

20- المبدع شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد، بن عبدالله بن مفلح، أبو إسحاق، (ت884 هـ)، الناشر: عالم الكتب: 1423هـ

21- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت483 هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت 1414هـ

22- المبسوط: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت460 هـ)، تحقيق: حسن الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية.

23- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت666 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: مكتبة لبنان 1986.

24- مسالك الأفهام: زين الدين الشهيد الثاني، (ت966 هـ)، ط1: 1416 هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية.

25- مستدرك الوسائل ومستنبط المسالك: المحقق النوري الطبرسي، (ت 1320 هـ)، ط2: 1409 هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

26- المجموع في شرح المهذب: محي الدين بن النووي، (ت 676هـ)، طبع ونشر: دار الفكر.

27- مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب، (ت 977 هـ)، ط: 1377 هـ، دار إحياء التراث العربي.

28- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط2: 1415 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

29- من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى الصدوق، (ت 381 هـ)، ط2: 1404 هـ، تحقيق: علي أكبر غفاري، نشر: جامعة المدرسين.

30- منهاج الصالحين: أبو القاسم الخوئي، (ت 1413 هـ)، ط28: 1410 هـ

31- منهاج الصالحين: علي الحسيني السيستاني، نسخة منهجية، 1431 هـ

32- موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته: محمد رواس قلعة جي ، ط4: 1409 هـ، دار النفائس، بيروت.

33- النص والاجتهاد: عبد الحسين شرق الدين، (1377 هـ)، ط1: 1404 هـ، تحقيق ونشر: أبو مجتبى.

34- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت 460 هـ)، انتشارات: قدس.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ابن حمزة الطوسي، (ت 560 هـ)، ط1: 1408 هـ، تحقيق: محمد الحسون، نشر: مكتبة السيد المرعشي.

## The rule of the missing wife from the perspective of Islamic law

## (jurisprudential study)

kazim khudir hamzah

Ministry of Education / The Open Educational College / Al-Qadisiyah Center

**Abstract:**

Knowing the legal ruling on the wife of the lost person from the perspective of Islamic Sharia which is a jurisprudential study by


DOI:10.52113/uj05/023-16/953-964

shedding light on the issue of the lost person as a person who does not have the right to dispose of what he has due to being cut off from him, and what applied to his fortune applied to his wife. She wants within the limits of what is legislated for her, and perhaps one of the peoples suffering the most from this phenomenon is the phenomenon of loss in our Iraqi society because of the wars and displacement that it has undergone. And what is related to it, so the research was organized into four demands :The first requirement: includes the concept of the rule of the lost wife .The second requirement: to include the resources of the ruling in proving the death of the lost person.

The third requirement: includes the absent sections.

The fourth requirement: includes the provisions of the wife of the lost person.

Finally the conclusion and the results that the researcher reached, includes:

First: The lost person is someone who is absent from his homeland, and no one does not know his life, death .Second: The wife of the lost person, if she submits her case to the legal judge, her term is four years to search for him, whether the evidence testifies to his death or not, which is the most correct opinion.

Third: If the correct conditions are not met by the wife of the lost person from her second marriage, her first husband inherits from her, and if her marriage is valid from the second husband, the second inherits her.

**Keywords: Sharia ruling, the wife of the lost person, the lost.**